

الإحكام لابن حزم

وحرّم النبي A الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وحرّم بالرضاعة ما يحرم من النسب وحرّم النص فعل قوم لوط ونكاح الزواني ونكاح الزناة للمسلمات وحرّم بالإجماع والنص بقوله تعالى { وإن خفتم ألا تقسطوا في لیتامی فنكحوا ما طاب لكم من لنساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أیمانکم ذلك أدنى ألا تعولوا } إلى قوله تعالى { وإن خفتم ألا تقسطوا في لیتامی فنكحوا ما طاب لكم من لنساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أیمانکم ذلك أدنى ألا تعولوا } ووطء البهائم والمشرقة وبديل النص أيضا فكان كل ما ذكرنا مستثنى مما أبیح من النساء بالزواج وملك اليمين لأن ما في هذه النصوص أقل مما ذكر في آية إباحة الأزواج وملك اليمين .

وقال تعالى { لیوم أحل لكم لطیبات وطعام لذین أوتوا لكتاب حل لكم وطعامکم حل لهم ولمحصنات من لمؤمنات ولمحصنات من لذین أوتوا لكتاب من قبلکم إذا آتیتموهن أجورهن محصنین غیر مسافحین ولا متخذي أخدان ومن یکفر بإیمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من لخاصرین } إلى قوله D { لیوم أحل لكم لطیبات وطعام لذین أوتوا لكتاب حل لكم وطعامکم حل لهم ولمحصنات من لمؤمنات ولمحصنات من لذین أوتوا لكتاب من قبلکم إذا آتیتموهن أجورهن محصنین غیر مسافحین ولا متخذي أخدان ومن یکفر بإیمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من لخاصرین } فاستثنى تعالى الكتابيات بالنكاح خاصة وهذا يقع على الإماء منهن والحرائر وبقیت الأمة الكتابية حراما وطؤها بملك اليمين خاصة وبقوله تعالى { ولا تنكحوا لمشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خیر من مشرقة ولو أعجبتکم ولا تنكحوا لمشرکین حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خیر من مشرک ولو أعجبتکم أولئک یدعون إلى النار و[] یدعو إلى لجنة ولمغفرة بإذنه ویبین آیاته للناس لعلهم یتذكرون } ولما یأت في شیء من النصوص ما یبیحها .

ثم نظرنا في قوله تعالى { ومن لم یستطع منکم طولا أن ینکح لمحصنات لمؤمنات فمن ما ملکت أیمانکم من فتیاتکم لمؤمنات و[] أعلم بإیمانکم بعضکم من بعض فنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بلمعروف محصنات غیر مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتین بفاحشة فعلیهن نصف ما على لمحصنات من لعذاب ذلك لمن خشي لعنت منکم وأن تصبروا خیر لكم و[] غفور رحیم } فوجدناه تعالى إنما ذکر في هذه الآية إباحة نكاح الأمة لمن لم يجد طولا وخشي العنت وبقي حکم واحد الطول الذي لا یخاف العنت فلم نجدہ تعالى ذکر في هذه الآية إباحة ولا تحریمًا علیه فرجعنا إلى سائر الآي فوجدناه تعالى قد أباح نكاح الإماء المؤمنات لكل مسلم ولم یخص فقیرا من غني ولا من عنده حرة ممن لیست عنده حرة بقوله تعالى { وأنکحوا لأیامی

منكم ولصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم ۖ من فضله وۖ واسع عليم { فكان
للعبد مباحا أن ينكح حرة وأمة وللحر أيضا كذلك ولا فرق